والكفار

الذين اتخذوا دينكم الى قوله اولياء واعلم ان مفاهيم المخالفة كلها حجة
بالشرط المذكور الا اللقب على الراجح واعلاها مفهوم ما والا ثم انما وفصل
المبتدا من الخبر بضمير الفصل والغاية بناء على الحق من انها منه ثم الشرط
مع الصفة المناسبة ثم مطلق الصفة غير العدد والمراد بالصفة لفظ
مقيد لآخر غير ما ذكر من نعت وحال وظرف وعلة ثم العدد ثم تقديم
المعمول فهو ادناها وامثلة ذلك ظاهرة مذكورة في المطولات **وان العام**
لفظ واحد **يستغرق الصالح** اي يتناوله دفعة لا على سبيل البدل **بلا حصر** له
وفي نسخة من غير حصر خرج الخاص كما سيظهر لك في الكلام على تعريفه فمن
العام على الراجح المفرد والجمع المعرفان باللام او الاضافة ما لم يتحقق عهد
وافراد الثاني على الراجح آحاد لا مجموع بدليل صحة استثناء الواحد منه
نحو جاء الرجال الا زيدا وحمله على الانقطاع بعيد والنكرة في سياق الامتنان
او الشرط او النفي وهي في سياقه نص في العموم ان بنيت على الفتح او زيد
قبلها من والا فظاهرة فيه وامثلة ذلك ظاهرة مذكورة في المطولات
وقوله الصالح قيد للماهية لا للاخراج كما قيل اذ ليس لنا لفظ يستغرق
ما لا يصلح له ليخرج به نحو من مثلا انما تصلح للعقلاء لا لغيرهم وما بالعكس
فان قلت ان اريد بالصلوح صلوح الكلي لجزئياته خرج نحو المسلمين والرجال
او صلوح الكل لاجزائه خرج لا رجل قلنا اريد الاعم منهما فيتناولهما ولا ينافيه
قولهم مدلول العام كلية لا كل ولا كلي اي محكوم فيه على كل فرد لا مجموع
الافراد من حيث هو مجموع نحو كل رجل في البلد يحمل الصخرة العظيمة اي مجموعهم
ولا على الماهية من حيث هي اي من غير نظر الى الافراد نحو الرجل خير من المرأة
اي حقيقته افضل من حقيقتها لان ذلك بالنظر للحكم على العام وهذا بالنظر لتناوله

لافراده

لافراده **وان الخاص بخلافه** اي بخلاف العام فهو لفظ لا يستغرق
الصالح له من غير حصر **ومنه** على هذا **العلم** بقسميه علم الشخص
وهو ما وضع لمعين في الخارج لا يتناول غيره من حيث الوضع له
كزيد وان سمي به كل من جماعة فان تناوله لغير المعين حينئذ ليس
من حيث الوضع له بل من حيث عروض وضع ثان لهذا الغير فخرج
بخروج النكرة لما ياتي وما عدا العلم من اقسام المعرفة لان كلا منها
وان وضع لمعين وهو اي جزئي مستعمل فيه لكنها تتناول غيره
بدلا عنه فانت مثلا وضع لما يستعمل فيه من اي جزئي ويتناول
جزئيا آخر بدله وهلم وكذا الباقي وعلم الجنس وهو ما وضع لمعين
في الذهن ملاحظ الوجود فيه كاسامة علم للسبع اي لماهيته الحاضرة
في الذهن **وكذا** منه **النكرة** وهي ما وضع لواحد غير معين وانما تكون
منه اذا كانت **في سياق الاثبات** غير ما مر مفردة **كرجل** من قولك
جاء رجل ومثناة كرجلين من قولك جاء رجلان ومجموعة كرجال من قولك
جاء رجال **و**اسم عدد نحو **عشرة** من قولك عندي عشرة بخلاف ما اذا كانت
في سياق النفي فهي من العام كما مر **و**كذا منه **المطلق** وهو الموضوع للماهية
بلا قيد اذا **كالانسان و**معنى نحو **ضرب** بسكون الراء ويرادفه اسم
الجنس فالمعبر عنه بهما واحد وهو ما ذكر لكن التعبير بالمطلق يكون
في مقابلة النكرة كما هو باسم الجنس يكون في مقابلة علم الجنس
المتقدم تعريفه فالفرق بينهما مع ان كلا منهما موضوع للماهية
التعين الذهني في علم الجنس وعدمه في اسم الجنس لما عرفت من
تعريفهما والثالث على اعتبار التعين في علم الجنس اجزاء الاحكام اللفظية

Copyright © King Saud University